

الحجة على أهل المدينة

وقال محمد بن الحسن لئن كان لا يستقيم ان يوتر بركعة الا ان يكون قبلها شفع ما ينبغي له ان يسلم بين ذلك لان السلام قطع للصلاة فمن قطع الصلاة فهو بمنزلة من لم يصل قبل الوتر شيئاً .

وما القول في هذا الا احد القولين اما ما قال اهل العراق ورووه عن عباد بن مسعود انه قال الوتر ثلاث ثلاث المغرب